المجلد الحادي عشر – العدد السادس والأربعون
مجلة علمية فصلية محكمة
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
السنة الثانية عشرة إصدار ربيع الثاني

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

rawpixel

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	الحقيقة القرآنية في تكاليف الأعمال وجزائها وتسهيلها على النفوس	الأستاذ المساعد الدكتور محمود عقيل معروف	تفسير	١ـ٥٦
٢	مرويات قيس بن أبي حازم البجلي عن العشرة المبشرة بالجنة عدا الخلفاء الراشدين جمعاً وتخريجاً	الأستاذ المساعد الدكتور ثامر عبد الله داود	حديث	٥٧ـ٩٦
٣	مرويات شعبة بن الحجاج التي أعلها النسائي بالمخالفة في كتابه عمل اليوم والليلة دراسة نقدية	السيد خالد إحسان سعيد الأستاذ المساعد الدكتور عبد الستار إبراهيم صالح	حديث	٩٧ـ١٤٤
٤	اختصار الحديث عند الإمام الترمذي في كتابه الشمائل	المدرس الدكتور علي إبراهيم نعمي	حديث	١٤٥ـ١٧٢
٥	مناهج العلماء في طريقة تصنيف كتب العلل	المدرس الدكتور علاء كامل عبد الرزاق	حديث	١٧٣ـ٢٢٦
٦	استدلال الأصوليين بحديث: (وقعت على امرأتي وأنا صائم...) جمعا ودراسة	الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن حمود العمري	أصول فقه	٢٢٧ـ٢٦٠
٧	الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام القرافي في كتابه الذخيرة جمعا وتوثيقا	المدرس الدكتور محمد حامد عطيوي	أصول فقه	٢٦١ـ٢٨٢
٨	المسائل التي اختلف فيها القول عند الإمام الرازي بين كتابي المحصول والمعالم جمعاً وتوثيقا	المدرس الدكتور بلال حسين علي	أصول فقه	٢٨٣ـ٣١٤
٩	مقاصد التوحيد وعلاقتها بالحكم الشرعي الأصولي أركان الحكم أنموذجا	الباحث علي محمد الصغير أحمد المدرس الدكتور أمين أحمد عبدالله قاسم النهاري المدرس الدكتور رشدي بن رملي	أصول فقه	٣١٥ـ٣٥٦

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١٠	الرقابة على أعمال الإدارة وأنواعها في الإسلام مع التطبيق في النظام السعودي	الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشـري الغامدي	فقه	٣٥٧ـ٤٠٨
١١	السنة في القلنسوة للشيخ محمد بن حمزة الآيدني الكوز لحصاري المتوفى سنة: (١١٢١هـ) دراسة وتحقيق	الأستاذ المساعد الدكتور عبدالله داود خلف	فقه	٤٠٩ـ٤٤٤
١٢	قاعدة السلطان ولي من لا ولي له دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية	الأستاذ المشارك الدكتور عبد المجيد بن محمد السبيل	فقه	٤٤٥ـ٤٨٢
١٣	موجبات الاحتياط في تكفير المسلم	الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن عبد الرحمن العميري	عقيدة	٤٨٣ـ٥١٠
١٤	الموقف الاستشراقي المنصف من الأثر الإسلامي في رواد حركات الإصلاح النصرانية دراسة تحليلية	الأستاذ الدكتور محمد بن سعـد السرحاني	فكر	٥١١ـ٥٦٠
١٥	أوصاف الراسخين في العلم وأثرها في حفظ الأمن الفكري	الأستاذ الدكتور مشعل بن غنيم المطيري	فكر	٥٦١ـ٦٠٦

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
العدد ٤٦
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722
السنة العاشرة المجلد العاشر

مقاصد التوحيد
وعلاقتها بالحكم الشرعي الأصولي
أركان الحكم أنموذجا

الباحث طالب الدكتوراه
علي محمد الصغير أحمد
(باحث رئيسي)
yafoz1447@gmail.com

جامعة ملايا- ماليزيا
أكاديمية الدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الدكتور
أمين أحمد عبدالله قاسم النهاري
(باحث مشارك)
الدكتور
رشدي بن رملي
(باحث مشارك)

جامعة ملايا - ماليزيا
أكاديمية الدراسات الإسلامية

بحث في أصول الفقه

البحث رقم ٩

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

علي محمد الصغير أحمد (باحث رئيسي)
الدكتور أمين أحمد عبدالله قاسم النهاري (باحث مشارك)
الدكتور رشدي بن رملي (باحث مشارك)

يتحدث هذا البحث عن جانب مهم من جوانب العلاقة والارتباط بين العقيدة والشريعة وهو: علاقة مقاصد التوحيد بأركان الحكم الشرعي الأصولي وأثرها عليه، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى ارتباط أصول الدين ممثلة بالتوحيد بفروع الشريعة وجزئياتها في جانب من جوانبها وهو الحكم الشرعي وأركانه على وجه الخصوص، المتمثلة في: الحاكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه، وقد ظهر ما يؤكد العلاقة ويبرزها من أن مصدر التلقي للأحكام الشريعة هو الله سبحانه وتعالى، وأن له الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب، وليس للعقل دخل في ذلك، وارتباط ذلك بألوهية الله سبحانه وتعالى وربوبيته، وأسمائه وصفاته، وأن ما أوجبه الله على المكلف فهو داخل تحت طاقته ووسعه وقدرته، ويحصل الإجزاء وبراءة الذمة بامتثال ذلك، رحمة من الله سبحانه وتعالى وتيسيرا منه، ورفعا للحرج عن المكلف، كما أنه تنزيه لله سبحانه وتعالى عن العبث والباطل، مع تحري المكلف في عمله أن يكون خالصا لله سبحانه وتعالى ليكون قربة وطاعة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد التوحيد، الحكم الشرعي الأصولي، أركان الحكم

THE PURPOSES OF MONOTHEISM AND THEIR RELATIONSHIP TO THE ISLAMIC LEGAL RULING, THE PILLARS OF GOVERNANCE AS A MODEL

Mr. Ali M. Al-Soghair Ahmed
Dr. Amin A. Abdullah Qassem Al-Nahari
Dr. Rushdi bin Ramli

Summary

This paper talks about an important aspect of the relationship and connection between faith and Sharia. It is the relationship of the objectives of monotheism with the pillars of the fundamentalist Islamic ruling and their effect on it. This study aims to show the extent to which the origins of religion represented by monotheism are related to the branches of Sharia and its parts in one aspect of it, which is the Sharia ruling and its pillars in particular. It is represented in: the ruler, the convicted, and the convicted. What confirms and highlights the relationship has emerged that the source of receiving the rulings of Sharia is God Almighty, and that he has the offer, prohibition, reward and punishment, and the mind has no part in that. This is related to the divinity of God, may He be glorified and exalted, and his lordship, and his names and attributes, and that what God has enjoined upon the person responsible is within his power, breadth and power. And he gets the parts and the clearance of liability by complying with that, as a mercy from God Almighty and to ease it, and to relieve the embarrassment of the taxpayer. It is also a condescension to God, may He be glorified and exalted, from absurdity and falsehood, while the one responsible in his work seeks to be sincere to God Almighty to be obedience and obedience.

Key words: the objectives of monotheism, the fundamentalist legal ruling, the pillars of governance

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وجعله خليفة في الأرض ليسكنها ويعمرها ويقيم شرع الله عليها، وإن من أهم ركائز الاستخلاف صلاح العقيدة وسلامة التوحيد، لأن في ذلك القوة الدافعة لجميع أعمال المكلف والخيط الناظم لكل فكرة تسري في ذهنه.

وإن دراسة أوجه الارتباط والعلاقة بين مقاصد التوحيد وبين الحكم الشرعي الأصولي يعد دراسة جديدة تنبع أهميتها في بيان مدى ارتباط العقيدة بالشريعة، وارتباط أصول الدين بفروع الشريعة وجزئياتها، ومدى التوافق والانسجام بينهما، ومدى عنايتهما بمصالح المكلف في الدنيا والآخرة، كما تؤكد واقعية التشريع الإسلامي عقيدة وشريعة، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.

ولأجل تحقيق ذلك فإن إظهار هذه العلاقة وتأثيرها تحتاج مزيد عناية، والكشف عن أوجه من الارتباط والتعلق، وهذا ما يحرص الباحث على بيانه في هذا البحث بإذن الله تعالى.

وحيث أن للموضوع جوانب متعددة؛ فسيقتصر البحث على بيان أبرز جوانب العلاقة في أركان الحكم الشرعي بما يكفي في تحقيق المراد، وعلى ذلك فعنوان هذا البحث هو: **علاقة مقاصد التوحيد بالحكم الشرعي الأصولي، أركان الحكم الشرعي – أنموذجا–.**

ويشتمل هذا البحث على: مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

مقدمة: وتحتوي على أهمية البحث وخطته.

التمهيد: ويحتوي على مقدمات تعريفية لمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: علاقة مقاصد التوحيد بركن الحاكم، وفيه أربعة مطالب:

الأول: تحرير محل النزاع في مسمى الحاكم. **الثاني**: الكلام عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين. **الثالث**: مسالة وجوب شكر المنعم. الرابع: بيان علاقة مقاصد التوحيد بركن الحاكم.

المبحث الثاني: علاقة مقاصد التوحيد بركن المحكوم فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: شروط المحكوم فيه. **الثاني**: حكم التكليف بالمستحيل. **الثالث**: بيان علاقة مقاصد التوحيد وأثرها في ركن المحكوم فيه.

المبحث الثالث: علاقة مقاصد التوحيد بركن المحكوم عليه، وفيه أربعة مطالب: **الأول**: شروط المحكوم عليه. **الثاني**: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. **الثالث**: بيان علاقة مقاصد التوحيد بركن المحكوم عليه.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

التمهيد

إن الحكم على الشيء يوجب قبل ذلك معرفة حقيقته وكنهه، وإذا نظرنا في عنوان البحث فإننا سنجد المفردات الأساسية الآتية: مقاصد. التوحيد. الحكم الشرعي. الأركان.

أولا: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

المقاصد لغة: هي جمع مَقصَدٍ، مأخوذ من الفعل (قَصَدَ) وله في اللغة عدة معان: منها: الاعتماد والأم، والامتلاء والاكتناز، والتوسط واستقامة الطريق، والقرب والسهولة، والعدل(١).

المقاصد اصطلاحا: هي الغايات والأهداف والمعاني التي يَقصد إلى إرادة تحقيقها(٢). وهذا التعريف يتناسب مع المعنى اللغوي: الاعتماد، والأمّ، وهو ما يبين وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي(٣).

ثانيا: تعريف التوحيد لغة، واصطلاحا:

التوحيد لغة: أصل كلمة التوحيد الفعل (وحّد) وهو يدل في اللغة على معنى: الانفراد وانقطاع المثل والنظير(٤).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ص٨٥٩-٨٦٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، ٣٥٢/٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، ٣٦/٩. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ٣٥٣/٣.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص٢٥١. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص٧. علم المقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي، ص١٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد بن عبد السلام الريسوني، ص٨. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ١٠٤٥/٢.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، ص٣٠.

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، ٢٦٦/٩. لسان العرب، ابن منظور، ٤٥٠/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

التوحيد اصطلاحا هو: إفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات(١).

والتوحيد بهذا المعنى هو الذي لمقاصده علاقة بأركان الحكم الشرعي.

ثالثا: تعريف مقاصد التوحيد باعتبارها مركبا إضافيا:

يمكن تعريف مقاصد التوحيد باعتبارها مركبا إضافيا أنها: الحكم والغايات والمصالح التي اشتملت عليها أدلة التوحيد وأصوله وأحكامه ومسائله(٢).

وبهذا التعريف يظهر أن المراد من مقاصد العقائد ومنها مقاصد التوحيد: "إثبات أن لكل عقيدة من عقائد الإسلام «الإيمان بالله، صفات الله وأسمائه الحسنى، النبوات، والقضاء والقدر، والملائكة، واليوم الآخر، وما بعده من الإيمان بالجنة والنار، والصراط والثواب والعذاب»، كل عقيدة من هذه العقائد لها مقصودها الشرعي أو مقاصدها، وتحت كل عقيدة من هذه العقائد من الأسرار والحكم والمصالح الدنيوية والأخروية، وهذه المقاصد والأسرار والحكم مصرح ببعضها، أو مُومأ إلى بعضها، وبعضها يُدرك بالبداهة والفطرة، أو يدرك بالنظر والربط والاستنتاج"(٣).

رابعا: تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا:

الحكم لغة: الحكم عند إطلاقه في اللغة فإنه يتناول معنيين: الأول: بمعنى القضاء والمنع(٤)، الثاني: بمعنى الإحكام والإتقان، يقال أحكمت الشيء أتقنته(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١].

---

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، ص٢٤. القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح ابن عثيمين، ٨/١. الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال بنت عبد العزيز العمرو، ص١٠.

(٢) مقاصد التوحيد، وليد عبد الرحمن الحمدان، ص٨٥.

(٣) مقاصد العقائد بين الغزالي وابن القيم مقاصد معرفة الله نموذجا، أمينة أحمد الماجد، ص ٢٧.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ١٨١/٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ٢٥٨/١.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، ١٤٥/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الحكم الشرعي اصطلاحا: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [١].

خامسا: تعريف الركن ومدلوله لغةً واصطلاحاً:

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى، وأركان الشيء أجزاء ماهيته[٢].

الركن اصطلاحا: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوّم، إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام. وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه، بخلاف شرطه وهو خارج عنه[٣].

بعد هذا التمهيد الذي بينا فيه مفردات العنوان ومدلولاتها، فإننا نلج في مباحث الموضوع وأطرافه لبيان علاقة مقاصد التوحيد بأركان الحكم الشرعي.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، ٢٤٧/١. بيان المختصر، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ٣٢٥/١. نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الصفي الهندي،٥٠/١. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ١٢٥/١. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص٣٧.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، ٢٣٧/١.

(٣) التعريفات، علي محمد الجرجاني، ص١١٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

مدخل

يُعدّ الحكم الشرعي من أهم مباحث علم أصول الفقه، وقد عدّه الإمام الغزالي ثمرة علم الأصول، وذلك حينما جعل علم الأصول يدور على أربعة أقطاب: الثمرة، والمثمِر، وطرق الاستثمار، والمستثمر، فجعل الثمرة هي الأحكام، والمثمِر هي الأدلة، وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، والمستثمر هو المجتهد(١).

وتتنوع علاقة مقاصد التوحيد بالحكم الشرعي من عدة أوجه: من حيث أركانه، ومن حيث خصائصه، ومن حيث أقسامه وما يتبع كل قسم. ومن هذا المنطلق فإنه يمكن أن نبرز جوانب من العلاقة بين مقاصد التوحيد وبين الحكم الشرعي من جهة الوجه الأول وهو الأركان.

ذهب جمهور الأصوليين(٢) إلى أن أركان الحكم الشرعي أربعة هي: الحاكم، والمحكوم فيه وهو الفعل، والمحكوم عليه وهو المكلّف، ونفس الحكم، غير أنهم عندما يتحدثون عنها فإنهم لا يفردون نفس الحكم بالحديث مجملا، بل يتناولونه بالتفصيل والتقسيم والتفريع عند حديثهم عن الحكم الشرعي بنوعيه التكليفي والوضعي وأقسامهما.

وبعضهم جعلها ثلاثة أركان: الحاكم، والمحكوم عليه(المكلف)، والمحكوم به (الفعل)(٣).

وأيًّا كانت القسمة فإننا سنقتصر في بحثنا هذا على الحديث على الأركان الثلاثة: الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه، أما نفس الحكم الشرعي فإنه يحتاج بحثا مطولا لبيان العلاقة بينه وبين مقاصد التوحيد لكثرة أقسامه وتفريعاته.

---

(١) ينظر: المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، ٣٩/١.

(٢) أنظر: المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، ١٥٧/١. نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي ابن الساعاتي، ١٣٠/١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ٧٩/١. التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، ٩٨/٢. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين أمير باد شاه، ١٢٨/٢.

(٣) ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، 123/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأول:

علاقة مقاصد التوحيد بالركن الأول الحاكم

إن الحديث في هذا المبحث عن علاقة مقاصد التوحيد بركن الحاكم يحتاج إلى عدة مطالب وتفريعات لها حتى تظهر العلاقة وتتميز، وهو ما سيتم تسطيره في المطالب الآتية:

المطلب الأول:

تحرير محل النزاع في معنى الحاكم

اتفق جميع المسلمين على أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى، وأن مصدر الأحكام الشرعية من عنده جل وعلا، تكليفية كانت أو وضعية، وذلك بعد بعثة النبي ﷺ وبلوغ دعوته، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة يوسف:٤٠] فالله ﷻ له الخلق والأمر، يقضي بالحق وهو خير الحاكمين، وأنه ليس لأحد كائناً من كان أن يشرع في الدين ما لم يأذن به الله، فله سبحانه الحاكمية المطلقة في الأمر الكوني وفي الأمر الشرعي، ولذا فإننا نجد تكملة الآية السابقة بالأمر بالعبادة له سبحانه، بقوله: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، فإثبات الحاكمية لله مرتبط بالعبودية والتسليم له ﷻ.

بعد بيان هذه الحقيقة وأن المسلمين جميعا متفقون أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى، فإنه قد نُقل عن المعتزلة قولهم إن الحاكم هو العَقل.

ولتحرير محل النزاع بين أهل السنة والمعتزلة، لابد من بيان ما المقصود بالحاكم عند الفريقين، حتى ندرك محل الخلاف والنزاع. ومن خلال كلام الفريقين يتبين أن الحاكم يطلق على معنيين(١):

الأول: أنه المثبت للأحكام ومنشئها ومصدرها، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل السنة وبين المعتزلة وأنه لا دخل للعقل في إنشاء وإصدار وتجديد الأحكام.

(١) ينظر: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، ص٢٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الثاني: أن الحاكم هو المدرك للأحكام والمظهر لها والمعرف بها والكاشف عنها، وهو بهذا المعنى موضوع الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة.

المطلب الثاني:

التحسين والتقبيح العقليين

المسألة السابقة مسألة التعرف على الأحكام الشريعة ومن هو المعرف لها؟ مفروضة في الأفعال قبل بعثة النبي ﷺ، أما بعد بعثته ﷺ، وبلوغ دعوته فلا خلاف بين المسلمين أن الأحكام الشرعية تعرف من الكتاب والسنة أو من الأدلة المظهرة لذلك كالقياس والإجماع وغيرها(١).

ومحل الخلاف بين أهل السنة وبين المعتزلة هو التعرف على أحكام الأفعال قبل بعثة النبي ﷺ، ومن هو المعرف لها؟

وهذا الخلاف يرجع إلى مسألة التحسين والتقبيح العقلي، بمعنى هل يستطيع العقل إدراك الحسن والقبح لذاته، ويحكم على الأفعال بالوجوب والحرمة أم لا؟(٢) ولتجلية هذه المسألة فإننا سنتطرق لها من عدة جوانب، بعد تعريف التحسين والتقبيح العقليين:

---

(١) ينظر: الحكم الشرعي حقيقته أركانه شروطه أقسامه، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ص٦٩.

(٢) ينظر في المسألة: الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي ابن برهان، ٥٦/١. المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، 145/١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ٧٩/١. نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، ١٢٣/١. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ١٢٧/١. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، ٣٠٠/١. التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، عايض بن عبدالله الشهراني. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما، علي بن سعد الضويحي، ص١٦٤. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبد القادر، ص ٧٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

التعريف المختار[١] للحَسَن والقبيح هو: الحسن: هو النافع أو ما يعود به على فاعله نفع. والقبيح: هو الضار أو ما يعود على فاعله ضرر.

وقد قرر نحوه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "وقد تبين مما ذكرناه أن الحسن هو الحق والصدق والنافع والمصلحة والحكمة والصواب. وأن الشيء القبيح هو الباطل والكذب والضار والمفسدة والسفه والخطأ"[٢].

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في مسألة التحسين والتقبيح العقليين:

الحسن والقبح العقليان يطلقان على ثلاثة معانٍ[٣]:

الأول: ما يلائم الطبع وينافره كالحلاوة والمرارة والفرح والحزن، وإنقاذ الغريق واتهام البريء.

الثاني: كون الشيء صفة كمال أو نقص كالعلم والجهل، والعدل والظلم، والشجاعة والجبن، والكرم والبخل.

الثالث: كون الفعل موجبا للثواب والعقاب، والمدح والذم.

فالمعنى الأول والثاني، لا نزاع فيهما بين العلماء، في أنهما لا يتوقفان على الشرع، بل قد يعلمان بالحس والعقل والشرع أو بأحدهما. بل ذكر جمع من العلماء الاتفاق على أن الحسن والقبح بهذين الاعتبارين عقليان، أي يستقل العقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع من غير خلاف عند أحد العقلاء[٤].

---

(١) ينظر: التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، عايض بن عبدالله الشهراني ٢٠٧/١.

(٢) مجموع الفتاوى أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ٣٥١/١١.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ١٤٣/١. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار ٣٠٠/١. المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، 123/١. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما، علي بن سعد الضويحي، ص١٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم الإسنوي، ١٢٣/١.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، ١٥٦/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الفرع الثاني: الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين:

بعد أن تم تحرير محل النزاع فإننا نستطيع القول بعد ذلك أن المعنى الذي حصل فيه النزاع عند العلماء هو كون العقل موجبا للثواب والعقاب، وقد وقع الخلاف فيه على ثلاثة مذاهب(١):

المذهب الأول: مذهب المعتزلة القائلين بأن الحسن والقبح ثابت للأفعال بطريق العقل قبل ورود الشرع(٢). وقد وافق المعتزلة في قولهم هذا جماعة من الحنفية، وهو أحد قولي المالكية(٣)، ومن الشافعية أبو بكر القفال الشاشي، والصيرفي، وأبو بكر الفاسي، والقاضي أبو حامد، والحليمي وغيرهم(٤).

المذهب الثاني: مذهب القائلين بأن العقل لا يحسن ولا يقبح وإنما يعرف ذلك بالشرع؛ بما أوحاه الله ﷻ على رسله وهذا هو مذهب أبي الحسن الأشعري وأتباعه ومن وافقهم من العلماء كالجويني (٤٥٨هـ) والغزالي (٥٠٥هـ) وابن الحاجب (٦٤٦هـ)(٥).

المذهب الثالث: مذهب القائلين بأن العقل يدرك في الأشياء الحسن والقبح دون أن يترتب ثواب وعقاب على ذلك، وإنما ترتب الثواب والعقاب هو بخطاب الشرع،

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ٧٩/١. آراء المعتزلة الأصولية، علي بن سعد الضويحي، ص١٦٨. الحكم الشرعي، يعقوب الباحسين ص٧١.

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي أبو الحسين البصري، ٣١٥/٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ٧٨/١. آراء المعتزلة الأصولية، الضويحي، ص١٦٨.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٣٠٢/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ١٣٨/١.

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني،٩١/١. المنخول، محمد بن محمد، الغزالي، ص٨. منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل، عثمان بن عمر ابن الحاجب، ص٢٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وهذا هو قول أسعد بن علي الزنجاني، من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، وهو المحكي عن أبي حنيفة[١]. وقد انتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أن القائلين بهذا القول كثير من المحققين من المذاهب الأربعة[٢]. وقد رجح الزركشي (ت٧٩٤هـ) هذا المذهب إذ قال: "وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد، وسلامته من التناقض، وإليه إشارات من محققي متأخري الأصوليين والكلاميين، فليتفطن له"[٣]. كما أن هذا القول هو اختيار المقبلي (ت١١٨٠هـ)[٤]، والصنعاني (ت١١٨٢هـ)[٥] والشوكاني (ت١٢٥٠هـ)[٦].

المطلب الثالث:

مسألة وجوب شكر المنعم

هذا المسألة من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين المعتزلة وغيرهم أيضا وهي متصلة بمسألتنا السابقة، مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وقبل الحديث عن الخلاف فيها نبين المراد بالشكر الواجب ثم نسرد الخلاف فيها.

الفرع الأول: بيان معنى شكر المنعم:

المراد بالشكر الذي يدرك العقل وجوبه عند المعتزلة ليس هو معرفة الله سبحانه وتعالى إذ أن الشكر فرع عن المعرفة، والمولى ﷻ يعرف ليشكر، وإنما حقيقة شكر المنعم عند المعتزلة هو الاعتراف بنعم الله ﷻ، والتحدث بها قولا باللسان وعملا بالطاعات واستعمال جميع ما أنعم الله تعالى على العبد فيما خلق لأجله[٧].

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ١٤٦/١.

(٢) ينظر: الرد على المنطقيين، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ص٤٦٥.

(٣) البحر المحيط، الزركشي،١٤٥/١.

(٤) ينظر: نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، صالح بن المهدي المقبلي، ص١٣٠ وما بعدها.

(٥) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ص٣٨٢.

(٦) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ٨٣/١.

(٧) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار أحمد، ص٨٦. التقرير والتحبير، محمد ابن أمير الحاج، ١٢٥/٢. آراء المعتزلة الأصولية، الضويحي، ص ٢٠٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وعرفه غيرهم بأنه: "استعمال جميع ما أنعم الله تعالى على العبد فيما خلق لأجله، كصرف النظر إلى مشاهدة مصنوعاته ليستدل بها على صانعها، والسمع إلى تلقي أوامره، وإنذاراته، واللسان إلى التحدث بالنعم والثناء الجميل على موليها"(١). وكلا التعريفين متقاربين في المعنى.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في مسألة وجوب شكر المنعم:

لا خلاف بين أهل العلم أن شكر الله ﷻ على نعمه واجب شرعاً، فالله ﷻ قد أمر عباده بذلك وحذرهم من عاقبة الكفران، فقال ﷻ: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال ﷻ: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢]، كما أن شكر الله ﷻ على نعمه يدرك بالعقل ويدرك بالفطر السليمة ولكن النزاع إنما هو في إيجاب ذلك عقلا قبل ورود الشرع بذلك، وترتب الثواب والعقاب عليه(٢).

الفرع الثالث: الخلاف في المسألة:

اختلف الأصوليون في مسألة وجوب شكر المنعم على قولين:

القول الأول: قول المعتزلة حيث يرون أن العقل يدرك وجوب شكر المنعم تبارك وتعالى قبل ورود السمع، فنحن المنتفعون من نعمه جل وعلا فاستحق الشكر عليها، وكل ما بنا من نعم فأصولها وفروعها ومبتدؤها ومنشؤها منه سبحانه وتعالى، والمكلف لا يستطيع عدها وحصرها كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤﴾ [إبراهيم:٣٤] فوجب عليه عقلا على مذهبهم أن يشكرها على سبيل الإجمال(٣)، وقد وافق المعتزلة بعض الحنفية في قولهم هذا(٤)، وهو قول الصيرفي، وأبو العباس بن سريج والقفال الكبير والقاضي أبي حامد من الشافعية(٥).

---

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٢٥/٢.

(٢) ينظر: آراء المعتزلة الأصولية، الضويحي، ص ١٩٨.

(٣) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبدالجبار، ص٨٦.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد اللكنوي، ٤٠/١.

(٥) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، عبدالوهاب بن علي السبكي،٤٧٢/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

والقول الثاني: مذهب جمهور الأصوليين[١] وهو: أن وجوب شكر المنعم ﷻ لا يدرك بالعقل بل بخطاب الشرع، لأن حجة الله ﷻ قائمة على الخلق بالشرع، بإرسال الرسل وإنزال الكتب، يقول ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء: ١٥] ويقول جلا وعلا: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وهذا القول هو القول الراجح الذي تعضده الأدلة، فالله ﷻ مستوجب للشكر على نعمه وآلائه كلها، غير أن إيجاب ذلك بالعقل قبل ورود الشرع وترتب الإثم على تركه يتعارض مع ما جاء في الأدلة من الكتاب والسنة من أن الحجة على الخلق لا تكون إلا بالشرع المطهر[٢].

المطلب الرابع:

بيان أوجه العلاقة بين مقاصد التوحيد وركن الحاكم وأثرها في الحكم الشرعي

يمكن بيان العلاقة بين مقاصد التوحيد وبين الركن الأول من أركان الحكم الشرعي وهو أن الله ﷻ هو الحاكم وأثر ذلك في الحكم الشرعي من عدة أوجه:

الوجه الأول: قد تقرر فيما سبق أن الحاكم هو الله ﷻ ومنه تؤخذ الأحكام من ثواب أو عقاب أو غيرها، وعلى هذا فليس للعقل دخل في إثبات ذلك أو نفيه، وبهذا يكون لهذا الأصل المتعلق بتوحيد الله ﷻ أثر في عدم ترتب حكم شرعي من الثواب والعقاب على فعل المكلف قبل ورود السمع سواء كان الفعل حسنا أم قبيحا، بخلاف من قال بأن للعقل مدخل في ذلك، وألحق الثواب والعقاب بالمكلف بمجرد العقل دون ورود الشرع، وهذه هي ثمرة الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

(١) ينظر: آراء المعتزلة الأصولية، الضويحي، ص ٢٠٥.

(٢) ينظر: آراء المعتزلة الأصولية، الضويحي، ص ٢٠٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الوجه الثاني: بعد تقرير أنه ليس للعقل أن يحرم أو يوجب أو يحكم بثواب أو عقاب، فإن أثر ذلك على الحكم الشرعي يتمثل في براءة ذمة المكلف، وعدم انشغالها بشيء من التكاليف والحقوق إلا بدليل، ولا دليل قبل ورود الشرع، ومن أراد إلزام المكلف بحكم من الأحكام فعليه الإتيان بالدليل، لأن الأصل براءة الذمة.

وما أجمل عبارة ابن الدهان إذ قال: "واعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل فنحن على براءة الذمة إلى حين ورود الخطاب"(١).

الوجه الثالث: إن تعلق الإيجاب والتحريم بالحاكم ﷻ دون سواه، فلا واجب حكما إلا ما ثبت شرعا، وعلى هذا فمن لم تبلغه الدعوة غير آثم على ترك الشكر، لأن إيجاب شكر المنعم لا يثبت بالعقل، بل بالنقل والدليل، ولا دليل قبل بلوغ الدعوة وورود الشرع، ولأنه لو وجب شكر المنعم لحصل التعذيب بتركه ولم يتوقف على بعثة الرسل، والله ﷻ قد بين خلاف ذلك بقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء: ١٥].

وهذا هو ثمرة الخلاف في مسألة وجوب شكر المنعم فالمعتزلة يؤثمون من لم تبلغه الدعوة ولم يقم بشكر الله ﷻ؛ إذ أن وجوب الشكر عندهم قد ثبت عليه بالعقل لا بالشرع.

وعلى قول جمهور الأصوليين فإن من لم تبلغه الدعوة فإنه غير آثم على ترك الشكر، إذ سبيل وجوبه الشرع وهو لم يبلغه أو يعلم به(٢).

الوجه الرابع: أن الإيجاب والتحريم كحكم شرعي تكليفي له تعلق بتوحيد الألوهية، فإن الله ﷻ له التشريع وحده دون سواه، وليس للعقل ولا غيره مدخل في التشريع أو إيجاب أحكام على المكلف، والأدلة في ذلك كثيرة، منها وقوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي ابن الدهان، ٣٥٢/١.

(٢) ينظر: آراء المعتزلة الأصولية، الضويحي، ص ٢٠٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ٢٦﴾ [الكهف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ١٠﴾ [الشورى: ١٠].

بل إن الله ﷻ جعل طاعة الأحبار والرهبان وإتباعهم في التحليل والتحريم نوعاً من العبادة لهم من دون الله تعالى، فهذا عدي بن حاتم الطائي يقول: أتيت النَّبي ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهبٍ. فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورةِ براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قالَ: "أما إنَّهم لم يَكونوا يعبدونَهم ولَكنَّهم كانوا إذا أحلُّوا لَهم شيئًا استحلُّوهُ وإذا حرَّموا عليْهم شيئًا حرَّموه"(١)، فالحديث يفيد أن التحريم والتحليل مِن خصائص الله ﷻ، وأن من اتَّبع أحدًا في ذلك فقد اتخذه إلهًا مِن دونه.

الوجه الخامس: أن ثبوت الأحكام الشرعية تكليفية كانت أم وضعية، راجع إلى الشارع الحكيم ﷻ، فهو منشئ الأحكام ومبدئها، والحاكمية صفة من صفاته، وعلى هذا فإي إقرار لحكم في حادثة من الحوادث التي تقع للمكلف لابد وأن يكون حكمها مستندا إلى ما جاء عن الشارع الحكيم أصالة إلى الكتاب والسنة، أو تبعا إلى الأدلة الشرعية الأخرى عداهما من القياس والإجماع ونحوهما.

الوجه السادس: من علاقة مقاصد التوحيد بركن الحاكم وأثره في الحكم الشرعي ما يتعلق بالتشريعات والقوانين الوضعية وإعطائها صفة الحكم الشرعي، فإنها غير مقبولة شرعا إذا كانت تعارض ما شرعه الله سبحانه وتعالى من الأحكام والأوامر والنواهي، فإن التشريع بأحكام وضعية يعتبر منازعة لحق الله ﷻ في الحاكمية

(١) جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم ٣٠٩٥، ص ٤٩٢، وقد حسنه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة، حيث قال: فهو بمجموع طرقه حسن إن شاء الله تعالى، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، محمد ناصر الدين الألباني، المجلد السابع القسم الثاني ص٨٦١، رقم الحديث ٣٢٩٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

والتشريع، كقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة:٥٠] وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

فالحكم الشرعي هو خطاب الله ﷻ المتعلق بأفعال المكلفين، أما الأنظمة والقوانين الوضعية التي ليس لها سند من أدلة التشريع، فهي خطاب ولي الأمر أو الحاكم الذي أصدر هذه القوانين، ومن هنا فإن مصدر الحكم سماوي بينما مصدر القوانين والأنظمة بشري(١).

وبعد هذا كله فإنه لا ينكر أن العقل له منزلة عظيمة وهو مناط التكليف وعليه تدور أحكام الشريعة، بل تنوعت الأدلة العقلية في القرآن الكريم التي تخاطب العقل السوي، لتلزمه بما يجب عليه أن يعتقده من خلال التأمل والتفكر والنظر، كما أن ما يحسنه العقل السليم فهو محبوب، وما يقبحه فهو مذموم، غير أن ذلك لا يكون مدعاة أو وسيلة كي يستقل العقل بالتشريع أو استصدار الأحكام من إيجاب أو تحريم أو ثواب أو عقاب بعيدا عن نور الوحي ومصدر التلقي.

(١) ينظر: الحكم الشرعي، يعقوب الباحسين، ص٥٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

علاقة مقاصد التوحيد بالركن الثاني المحكوم فيه

إن بيان علاقة مقاصد التوحيد بالركن الثاني من أركان الحكم الشرعي وهو المحكوم فيه يحتاج إلى عدة مطالب حتى تبرز أوجه العلاقة والتأثير، وقبل سرد المطالب نعرف بالمحكوم فيه لغة واصطلاحا.

المحكوم فيه لغة: هو الذي تعلق فيه الحكم والقضاء[١]؛ لأن الفعل الذي يصدر من المكلف يسمى: المحكوم فيه، وهو مأخوذ من الحكم وهو القضاء.

المحكوم فيه اصطلاحا هو: فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع[٢].

المطلب الأول:

شروط المحكوم فيه

لإدراك الارتباط والعلاقة بين مقاصد التوحيد والمحكوم فيه؛ فإن تجلية ذلك يرجع إلى ما دونه الأصوليون من مسائل متعلقة بالمحكوم فيه وبلورة العلاقة بينها وبين مقاصد التوحيد وغاياته، وبيان اثر ذلك في الحكم الشرعي، ومفتتح تلك المسائل والمباحث؛ شروط المحكوم فيه.

لقد اشترط الأصوليون في المحكوم فيه عدة شروط وبتتبع آرائهم يمكن حصرها وإجمالها في شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الفعل –المحكوم فيه– هو ومصدره معلومين للمكلف علماً تاماً[٣]: وهذا الشرط يشتمل على أمرين:

---

(١) الصحاح، الجوهري، ١٨١/٥. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢٥٨/١. تهذيب اللغة، الأزهري، ١١١/٤ مادة: حَكَمَ.

(٢) علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، ص١٢٧.

(٣) ينظر: الحكم الشرعي، يعقوب الباحسين، ص١٢٠. المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي، عدنان محمود العساف ص ٢٣٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الأمر الأول: وهو العلم بالفعل: فذلك حتى يتمكن المكلف من تأدية ما كلف به من أحكام على الوجه الشرعي المطلوب، وذلك لا يكون إلا عن علم ومعرفة تامة، فإن المقصد من التكليف أن يقدم المكلف على ما أمر به أو يجتنب ما نهي عنه. ولن يتحقق ذلك إلا بأن يعرفه بعينه حتى يؤدي ما أمر به من الله ﷻ على علم وبصيرة [١].

وأما **الأمر الثاني**: وهو بالنسبة للمصدر فلا بد فيه من علم المكلف بأن الفعل صادر ممن له عليه سلطان التكليف[٢]. فإنه من المتقرر أن سلطان التكليف في الأحكام الشرعية المستحق للامتثال والاستجابة والتسليم؛ هو الله ﷻ، ليكون تأدية الفعل طاعة لله، ويترتب عليه الإجزاء وبراءة الذمة، ويترتب على تركه معصيته وغضبه جل وعلا.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل المحكوم فيه ممكناً أو مقدوراً عليه: فيجب أن يكون المحكوم فيه ممكنا وداخلا تحت قدرة المكلف واختياره حتى يتمكن من الامتثال لأمر الله تعالى وحكمه، لأن هذه هي الغاية من تشريع الأحكام، فإذا كان المحكوم فيه –الفعل– غير ممكن أو غير مقدور عليه، فإن المكلف لا يمكن أن يمتثل لحكم الله ﷻ حينئذ [٣].

وقد ذكر الأصوليون تحت هذا الشرط عدة مسائل أشهرها مما له صلة ببحثنا هذا، التكليف بالمستحيل وبما لا يطاق[٤]، وهو عنوان مطلبنا التالي:

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني، ١٤٩/١. المستصفى، الغزالي، ١٦٢/١.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبدالله بن أحمد ابن قدامة، ١٦٦/١. أصول الفقه، محمد الخضري بك، ص ٧٦.

(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي، ١٦٢/١. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٨٤/١.

(٤) ينظر للتفصيل في المسألة: المستصفى، الغزالي، ٨٦/١. البرهان، الجويني، 102/١. المحصول، الرازي، ٢١٥/2. البحر المحيط، الزركشي، ٣٨٦/١. بيان المختصر، الأصفهاني، ٤١٣/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثاني:

حكم التكليف بما لا يطاق أو ما يترجم له بالمستحيل عقلا وشرعا

المراد بما لا يطاق هو ما لا يدخل في مكنة الإنسان وقدرته وسعته، وعكسه ما يدخل في قدرة الإنسان وسعته، وإمكان الإتيان به ولومع المشقة.

والمستحيل له تقسيمات متعددة ومتنوعة، غير أننا اخترنا تقسيم الباحسين[١]، لوضوحه وبعده عن التشعبات التي تشتت الفكر، وقد جمع في تقسيمه هذا بين تقسيم التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، وجلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ)[٢] للمستحيل، ثم نظمها على النحو التالي:

الأول: المستحيل لذاته وهو ما امتنع عقلا وعادة فالامتناع من نفس الشيء لا لأمر خارج عنه كاجتماع النقيضين والضدين في عين واحدة، كالحركة والسكون، والسواد والبياض.

الثاني المستحيل لغيره: وهو ما كان ممكنا في نفسه ويصح عقلا لكن لا يجوز وقوعه من المكلف لانتفاء شرط أو وجود مانع، فتوقف وجوده على سبب خارج عن ذاته، كطيران الإنسان في الهواء ومشيه على الماء، وإيمان ممن علم الله ﷻ أنه لا يؤمن، كإيمان أبي لهب، وأبي جهل.

والحديث عن التكليف بالمستحيل عقلاً وشرعاً له عدة فروع:

الفرع الأول: حكم التكليف بالمستحيل عقلا:

اختلف العلماء في التكليف بالمستحيل عقلا على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: الحكم الشرعي، الباحسين، ص٩٧.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مسعود بن عمر التفتازاني، ٣٦٧/٢. شرح جمع الجوامع وحاشية العطار، أحمد بن محمد المحلي، ٢٦٩/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القول الأول: أنه يجوز التكليف بالمستحيل مطلقا بجميع أنواعه لذاته ولغيره وهذا رأي جمهور الأشاعرة ومن وافقهم من أهل العلم(١)، وإن كان هناك خلاف في النقل عن الإمام أبي الحسن الأشعري نفسه في المحال لذاته، غير أن الآمدي ذكر أن ذلك متوافق مع أصول مذهب الأشعري(٢).

القول الثاني: منع التكليف بالمستحيل مطلقا، وهذا قول المعتزلة، ومن وافقهم من أهل العلم كالصيرفي، والاسفراييني، وإمام الحرمين وإن خالفوهم في قواعدهم التي بنوا عليها، ومآخذهم فيما استدلوا به(٣).

القول الثالث: التفصيل بين المستحيل لذاته والمستحيل لغيره، فلا يجوز التكليف بالمستحيل لذاته، ويجوز التكليف بالمستحيل لغيره وهذا منقول عن معتزلة بغداد، واختاره الإمام الآمدي ونقل ميل الإمام الغزالي إليه(٤).

الفرع الثاني: حكم التكليف بالمستحيل شرعا:

اختلف العلماء بالتكليف بالمستحيل شرعا على ثلاثة أقوال أيضا:

القول الأول: أن التكليف بالمستحيل وبما لا يطاق جائز وواقع شرعا، سواء كان مستحيلا لذاته أو لغيره، وهذا قول طائفة من المتكلمين(٥).

القول الثاني: أن التكليف بالمستحيل وبما لا يطاق غير واقع شرعا، وهو مذهب جمهور العلماء، كما صرح بذلك الإمام الزركشي، بل قال إن الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني حكى الإجماع على ذلك(٦).

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣٨٦/١. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ص٥٠.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، الآمدي، ١/ ١٣٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، ٢٠٢/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣٨٨/١. الحكم الشرعي، الباحسين، ص١٠٦.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام، الآمدي، ١/ ١٣٤.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٨٩/١. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠٢/٨.

(٦) ينظر: البحر المحيط، الزركشي،٣٨٩/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القول الثالث: التفصيل: وهو أن المستحيل لذاته لا يقع التكليف به شرعا، أما المستحيل لغيره فيقع التكليف به شرعاً، وهذا القول هو اختيار السبكي والبيضاوي(١).

الفرع الثالث: القول الراجح في مسألة التكليف بالمستحيل وبما لا يطاق عقلا وشرعا:

الذي يترجح والله أعلم في الفرعين السابقين هو القول بمنع التكليف بالمستحيل عقلاً ومنع وقوعه شرعاً، لأنه لا فائدة من المطالبة بالإتيان به مع عدم إمكان ذلك، كما أنه لا يمكن تصوره حتى يأتي به المكلف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن جواز ما لا يطاق ووقوعه شرعا: "وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعا فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد منهم أبو الحسن بن الزاغوني"(٢).

المطلب الثالث:

بيان أوجه العلاقة بين مقاصد التوحيد وركن المحكوم فيه وأثرها في الحكم الشرعي

من خلال ما سبق من مسائل فإنه يمكننا القول إن هناك ارتباط وثيق بين مقاصد توحيد الله سبحانه وتعالى وبين ركن المحكوم فيه، وهو فعل المكلف، وأن لذلك أثر في الحكم الشرعي، ونبين ذلك من خلال الأوجه التالية:

الوجه الأول: توافق مقاصد التوحيد مع مقاصد الحكم الشرعي في تحقيق التيسير ورفع الحرج والعنت عن المكلفين

وهو ما جآت به الشريعة في كل تشريعاتها وأحكامها يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام:

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي،٣٨٨/١. الحكم الشرعي، الباحسين، ص١٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٠١/٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٥٢] وقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

كما أنه من مقتضى ورحمته ولطفه بعباده، أنه متى وجدت المشقة والعنت؛ وجد التيسير والترخيص من الشارع الحكيم، وذلك في أحوال كثيرة من أحوال المكلف.

الوجه الثاني: أن في اشتراط علم المكلف أن الفعل صادر ممن له عليه سلطان التكليف وهو الله سبحانه وتعالى له أثر وثمرة في الحكم الشرعي من حيث أن يكون فعله امتثالاً له جل وعلا حتى يتحقق الإجزاء والخروج من عهدة الأمر وتبعاته.

وذلك أن مقتضى الأمر منه سبحانه وتعالى دلالته على الإجزاء بفعل المأمور به، فإذا امتثل المكلف لأمر الله سبحانه وتعالى، وعلم أن ما يقوم به هو استجابة لله وأتى به على الوجه المطلوب منه، من فعل الشروط واجتناب الموانع، فإنه يكون بذلك موافق لأمر الشارع وهذا هو الإجزاء الذي بيناه(١).

وهذا هو رأي جمهور الأصوليين كما ذكر ذلك التلمساني بقوله:" والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر يقتضي الإجزاء وانقطاع التكليف عند فعل المأمور به"(٢).

الوجه الثالث: إن في اشتراط علم المكلف أن سلطان التكليف عليه هو من الله سبحانه وتعالى يترتب على ذلك أن امتثاله للأحكام الشرعية يكون طاعة وقربة لله سبحانه وتعالى وينال بذلك الثواب، كما يستحق بترك ذلك العقاب، وهذا وإن كان أثر أخروي، إلا أنه يعد أثرا من آثار مقاصد التوحيد على الحكم الشرعي، ونجد أن الأصوليين يذكرون ذلك في مصنفاتهم، عند الحديث عن الأمر والنهي.

الوجه الرابع: إن الحديث عن امتثال المكلف لمن له سلطان التكليف عليه؛ يتوافق مع مقصد التوحيد في تحقيق مقام العبودية لله اختيارا وانصياعا وامتثالا، بل

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، الرياض، ص٢٤٣.

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، ص ٣٩٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وحبا وإجلالا وتعظيما، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وفي هذا التسليم والامتثال إيمان جازم ويقين قاطع من العبد لمولاه بأن ما شرعه الله من الأحكام إنما هو لمصالحه في دنياه وآخرته.

الوجه الخامس: أن منع التكليف بالمستحيل عقلا وشرعا تنزيه لله ﷻ عن العبث، فالله جل وعلا له الحكمة البالغة في أفعاله وأحكامه، وقد دل دليل الاستقراء لأحكام الشريعة بتتبع جزئياتها وتطبيقاتها أنه لا يوجد من التكاليف ما فيه مشقة عظيمة خارجة عن وسع المكلف وقدرته، فكيف بما هو مستحيل أو لا يطاق فعله.

الوجه السادس: أن من مقتضى عدله سبحانه وتعالى؛ أنه لا تكليف إلا بعلم، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من يحيا عن بينة، قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦]، وفي ذلك دلالة على علم الله سبحانه وتعالى بعباده، وما تستطيعه أنفسهم، فهو الذي خلقهم ورباهم وأوجدهم وهو يعلم ما يصلح لهم وما يقدرون عليه.

وتظهر الثمرة من هذا الوجه في واقعية الأحكام الشرعية وصلاحيتها للتطبيق وتوافقها مع مقاصد التوحيد ومقاصد الشريعة في الأحكام التشريعية.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثالث:

علاقة مقاصد التوحيد بالركن الثالث المحكوم عليه

إن الحديث عن هذا الركن من أركان الحكم الشرعي وهو المكلف وبيان ارتباطه بمقاصد التوحيد يندرج تحته عدة مطالب، وقبل الحديث عنها نعرف بالمحكوم عليه وهو المكلف لغة واصطلاحا:

المكلف لغة: مأخوذ من الفعل (كلف) كَلَّفهُ تكليفا أمره بما يشق عليه وتَكَلَّف الشيء تجشمه[١]، و(المكلف) البالغ الذي تهيئه سنه وحاله لأن تجري عليه أحكام الشرع والقانون، ومن معاني المكلف اللغوية: الوقّاع فيما لا يعنيه[٢].

المكلف اصطلاحا هو: الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله[٣].

وبمعنى أوضح هو: من توفرت فيه شروط التكليف، وصار أهلا لتعلق حكم الشارع بفعله[٤].

المطلب الأول:

في شروط المحكوم عليه (المكلف)

من المسائل التي يطرقها الأصوليون في موضوع المحكوم عليه(المكلف) هي الحديث عن شروط التكليف، وبتتبع كلام أهل العلم وما سطروه في هذا الشأن، فإنه يمكن إجمال الشروط المطلوب توفرها في المحكوم عليه شرطان[٥]:

---

(١) الصحاح ، الجوهري، ص١٠٠٩.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم أنيس وآخرون، ٧٩٥/٢.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ١٥٨/١.

(٤) مقاصد المكلفين عند الأصوليين فيصل بن سعود الحليبي، الرياض، ص ٩٨.

(٥) ينظر في تفاصيل الشرطين: المستصفى، الغزالي،١٥٨/١. البحر المحيط، الزركشي، ٣٤٤/١. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٩٩/١. أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ١٥٨/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الشرط الأول: القدرة على فهم الخطاب الشرعي أو دليل التكليف، حتى يتمكن من الامتثال، وهذا الشرط يتحقق ببلوغ سن التكليف، ويدخل في هذا الشرط أحكام الصبي المميز وتوجه الخطاب له أم لا؟ وهل يخاطب بالإيجاب والتحريم؟[١]

الشرط الثاني: أن يكون المكلف أهلا للتكليف: والأهلية تتحقق بأن يكون عاقلا فاهماً مختارا، ويدخل في هذا الشرط، أحكام الأهلية وما يعترضها من عوارض كأحكام تكليف السكران والغافل والناسي والساهي والمجنون والمعدوم، والمكره[٢].

وقد تفرع عن هذه الشروط عدة مسائل لها صلة ببحثنا؛ مقاصد التوحيد وعلاقتها بأركان الحكم الشرعي، ويمكن الحديث عنها في المطالب التالية:

المطلب الثاني:

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

هذه المسألة من المسائل التي بحثها الأصوليون في كتبهم وهي متفرعة عن أصل عندهم وهو: أن التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط هل يصح أو لا؟ كاشتراط الإسلام لصحة العبادات، والطهارة لصحة الصلاة[٣].

وحتى نحرر محل النزاع في المسألة فنبين أولا الصور المتفق عليها ثم نذكر صورة النزاع.

فقد اتفق العلماء على خمس صور في هذه المسألة[٤] وهي:

الأولى: اتفقوا على أن الكفار مخاطبون بالإيمان بالله تعالى.

الثانية: أنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات.

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣٥٠/١. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٩٨/١.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٩٩/١. أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ١٦٢/١.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١٤٤/١. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٥٠٠/١.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٧٣/١. التكليف الشرعي وما يتعلق به من أحكام، محمد عبد العاطي محمد علي، ص١٢١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الثالثة: ما يتعلق بالعبادات فهم مخاطبون بها اعتقادا، وأنهم مؤاخذون على ترك هذا الاعتقاد.

الرابعة: عدم جواز الأداء منهم حال الكفر.

الخامسة: أنه لا يجب عليهم القضاء بعد إسلامهم.

واختلفوا في صورة واحدة وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصيام والصلاة والزكاة حال كفرهم؟ للأصوليين في ذلك ثلاثة آراء نجملها فيما يأتي(١):

الرأي الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا في الأوامر والنواهي، بشرط تقدم الإيمان وهو مذهب الشافعي وأحمد، والأشعرية وظاهر مذهب مالك(٢).

الرأي الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهو قول جمهور الحنفية وبعض الشافعية(٣).

والرأي الثالث: التفريق بين الأمر والنهي، فهم مكلفون بالنهي لأنه ترك لا نية فيه، أما الأمر فغير مخاطبين به لأنه يفتقر إلى نية التقرب(٤).

والصحيح من هذه الأقوال والله أعلم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بشرط تقدم شرطها الذي هو الإيمان. وذلك لدخولهم في الخطاب الشرعي العام الوارد في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣٩٧/١. أصول السرخسي، السرخسي، ٧٣/١. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب أحمد بن الحسين الكلوذاني، ٢٩٨/١. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٥٠١/١. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، العروسي، ص٩٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣٩٧/١. التمهيد في أصول، أبو الخطاب الكلوذاني، ٢٩٨/١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي ٧٤/١. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١٤٤/١.

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، علي عبد الكافي السبكي وولده عبدالوهاب، ٤٥٠/٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبدالرحيم الإسنوي، ص١٢٧. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، العروسي، ص٩٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة: ٤٣]، فهم داخلون في الخطاب في هذه الآيات عموما.

وقوله تعالى حاكيا حال الكفار وإقراره لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤]، فهذا دليل على أنهم يعذبون بسبب تركهم الصلاة والزكاة، وهي من فروع الشريعة.

غير أن أصل هذه المسألة من مسائل علم الكلام وأصول الدين؛ لأن الخلاف فيها لا تظهر ثمرته إلا في الآخرة، وهذه الثمرة التي تظهر في الآخرة هي أن الكفار يعاقبون على إخلالهم بتوحيد الله سبحانه وتعالى كما يعاقبوا زيادة على ذلك على تركهم لفروع الشريعة التي أمروا بها.

المطلب الثالث:

بيان أوجه العلاقة بين مقاصد التوحيد وركن المحكوم عليه وأثرها في الحكم الشرعي

من خلال المطالب السابقة وبعد بيان ما يذكروه الأصوليون من مسائل تحت هذا الركن؛ ركن المحكوم عليه وهو المكلف، فإننا نفصل القول في العلاقة بين مقاصد التوحيد وبين هذا الركن وأثرها في الحكم الشرعي من عدة أوجه:

الوجه الأول: اشتراط الإخلاص لله سبحانه وتعالى عند أداء المكلف لما كلف به من أحكام شرعية، وذلك أن الإخلاص لله سبحانه وتعالى شرط صحة وقبول في الأعمال التعبدية، وهو شرط تبعي في الأعمال العادية التي لا يشترط لصحتها الإخلاص، ولكن حتى ينال المكلف الأجر والثواب عليها في الآخرة.

والقرآن الكريم حافل بآيات الإخلاص سواء بلفظ الإخلاص أو بمعناه، وكذلك السنة النبوية المطهرة مليئة بالحديث عن الإخلاص وأهميته.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾ [الزمر: ٢] وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١﴾ [الزمر: ١١] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

ومما يجلي هذا الوجه أن فقد الإخلاص قد يوقع في الشرك بالله رب العالمين، الذي يعد من أعظم مبطلات أعمال المكلفين، يقول ابن قدامه موازنا بين الإخلاص والشرك": والإخلاص يضاده الإشراك، فمن ليس مخلصاً فهو مشرك، إلا أن الشرك درجات. فالإخلاص في التوحيد يضاده الشرك في الإلهية"(١).

ولذا فإننا نجد عددا من المسائل الأصولية التي ذكرت في أصول الفقه ما يراعي هذا الشرط وهو الإخلاص لله سبحانه وتعالى والامتثال له جل وعلا، من ذلك ما يذكره بعض الأصوليين أثناء بيانهم لأحكام الحكم التكليفي الخمسة من زيادة قيد "الامتثال" عند حديثهم عن أقسام الحكم الشرعي التكليفي، فيقولون في حكم الواجب: يثاب فاعله امتثالا ويستحق العقاب تاركه، وفي المحرم: يثاب تاركه امتثالا، ويستحق العقاب فاعله، وفي المكروه: يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله، وفي المندوب: يثاب فاعله امتثالا ولا يعقب تاركه.

الوجه الثاني: يظهر من خلال ما بيناه سابقا في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة وأن القول بدخولهم في الخطاب يترتب عليه أثراً وحكماً شرعياً وهو أنهم يحاسبون على فروع الشريعة كالصلاة والزكاة والصيام، زيادة على حسابهم على كفرهم بالله سبحانه وتعالى، كما أنها لا تقبل منهم إلا بتقدم الإيمان بالله سبحانه وتعالى عليها.

الوجه الثالث: ما يظهر في الحكم الشرعي من الابتلاء والاختبار للمكلفين وحسن استجابتهم لربهم وقوة إيمانهم في المسارعة للعمل الصالح وانكفافهم عن سيء العمل، وخاصة في أحكام الندب والكراهة التي يخف فيها دافع الرغبة والرهبة.

(١) مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، ص٤٥٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد فضل الله سبحانه وتعالى ومنته أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بيان علاقة مقاصد التوحيد بأركان الحكم الشرعي الأصولي، وهي الآتي:

- اتفاق المسلمين جميعا بما فيهم المعتزلة أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى، وإنما اختلافهم في الكاشف والمظهر للحكم.
- أن العقل له منزلة كبيرة فعليه مناط التكليف وهو يدرك في الأشياء الحسن والقبح، لكن دون أن يترتب على ذلك ثواب ولا عقاب، ولا إيجاب ولا تحريم، لأن ذلك من خصائص توحيد الله سبحانه وتعالى.
- إن تشريع الأحكام الشرعية وإثباتها هو حق من حقوق الله سبحانه وتعالى، وليس لأحد أن يشرع أو يضع قوانين أو أحكاما وضعية تعارض الشارع الحكيم.
- أن وجوب شكر المنعم سبحانه وتعالى لا يدرك بالعقل استقلالا بل بخطاب الشرع وبحجة الله سبحانه وتعالى على عباده بإرسال الرسل وإنزال الكتب، ولا يأثم من ترك ذلك قبل ورود الشرع.
- القول الصحيح في التكليف بالمستحيل وبما لا يطاق أنه غير جائز عقلا ولا واقع شرعا، وذلك رحمة من الله سبحانه وتعالى في رفع المشقة والحرج عن المكلفين وتيسيرا عليهم، وهو تنزيه وتقديس لله سبحانه وتعالى عن العبث والباطل، فالتكليف بالمستحيل لا فائدة منه ولا يمكن الإتيان به.
- أن اشتراط علم المكلف وقدرته في أداء الأحكام الشرعية؛ دليل على علم الله سبحانه وتعالى بعباده ورحمته بهم وأنه لم يكلفهم ما لا يقدرون عليه،

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وهذا يدل على واقعية الأحكام الشرعية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

- أن حصول الإجزاء وبراءة الذمة يكون بالامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى، مع استحقاق المكلف للثواب منه سبحانه وتعالى في الآخرة.
- أن اقتران عمل المكلف بالإخلاص لله سبحانه وتعالى شرط ليكون قربة وطاعة في العبادات، وحصول الثواب في غير العبادات.
- أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على القول الصحيح، ويعاقبون عليها زيادة على كفرهم، ولا تقبل منهم إلا بشرط الإيمان بالله سبحانه وتعالى وتوحيده جل وعلا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي عبد الكافي وولده عبدالوهاب السبكي، تحقيق: الزمزمي وصغيري، الإمارات، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤.

٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عبدالحميد سبر، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٧م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما، علي بن سعد الضويحي، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي الأثري، الرياض، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٦. أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر بدمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٨. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، الرياض، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٩. أصول الفقه، محمد الخضري بك، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط٦، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١٠. الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال بنت عبد العزيز العمرو، المكتبة الشاملة.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي الشافعي تحقيق: الأشقر وآخرون، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٢م.

١٢. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: الديب، طبع على نفقة خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

١٣. بيان المختصر، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الكويت، وزارة الإعلام، سلسلة التراث العربي.

١٥. التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه، عايض بن عبد الله الشهراني، السعودية، الرياض، كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٦. التعريفات، الشريف علي محمد الجرجاني، عناية: محمد عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٧. تعليل الأحكام، عادل الشويخ، طنطا، دار البشير للثقافة والعلوم، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٨. التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج، تحقيق عبد الله عمر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٩. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي ابن الدهان، تحقيق: صالح الخزيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٠. التكليف الشرعي وما يتعلق به من أحكام، محمد عبد العاطي محمد علي، القاهرة، طبعة دار الحديث، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢١. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد الله النيبالي، وشبير العمري، بيروت، لبنان، دار البشائر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٢. التمهيد في أصول الفقه، أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق مفيد أبو عمشة، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، حققه عبد السلام محمد هارون . راجعه محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للترجمة، مصر.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٥. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين أمير باد شاه، مكة المكرمة، دار الباز.

٢٦. جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، عناية فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٧. الحكم الشرعي حقيقته أركانه شروطه أقسامه، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، السعودية، مكتبة الرشد، ناشرون، ط٢، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٢٨. الحكم الوضعي عند الأصوليين، سعيد علي الحميري، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٩. الرد على المنطقيين، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٠. رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، لبنان، عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٣. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد، تعليق: الإمام أحمد بن الحسين، تحقيق: الدكتور عبدالكريم عثمان، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

٣٥. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، جامعة أم القرى، ١٤٠٨- ١٩٨٧.

٣٦. شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار، أحمد بن محمد المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٧. شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد تامر، القاهرة، دار الحديث، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، طبعة أخرى: تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٩٠م.

٣٩. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط٢٠، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٠. علم المقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي، السعودية، العبيكان للنشر، ط٦، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤١. علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الرياض، مكتبة العبيكان، ط٣، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م،

٤٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد الباقي وآخرون، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد اللكنوي، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٤. القول السديد في مقاصد التوحيد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المطبوع بهامش كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق: المرتضى الزين، السعودية، الرياض، مجموعة التحف النفائس الدولية، ط١، ١٤١٦-١٩٩٦م.

٤٥. القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح ابن عثيمين، جامعة القصيم، طبعة خاصة بمناسبة ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية، الرياض، دار المنهاج، ١٤٣١هـ.

٤٦. كتاب إثبات العلل، محمد بن علي الحكيم الترمذي، تحقيق خالد أزهري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، المغرب، ١٩٩٨م.

٤٧. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٨. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٤٩. المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨-١٩٩٧م.

٥٠. المحكوم فيه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي، عدنان محمود العساف، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، عدد٣٣، ذو الحجة . يناير ٢٠٠٨م

٥١. مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٩.

٥٢. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، إشراف بكر أبوزيد، طبعة مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥٣. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، السعودية.

٥٤. المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥٦. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي أبو الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٣م.
٥٧. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢.
٥٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به د. محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد فركوس، المكتبة المكية، مكة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٠. مقاصد التوحيد، وليد عبد الرحمن الحمدان، دار التلادة، الرياض، ط٢، ١٤٤٠هـ.
٦١. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٤، ١٤٣٣هـ.
٦٢. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٦، ٢٠١٢م.
٦٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٦٤. مقاصد العقائد بين الغزالي وابن القيم . مقاصد معرفة الله نموذجا. أمينة أحمد الماجد، رسالة دكتوراه (لم تطبع) كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، قسم الفلسفة الإسلامية، ٢٠١٥م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦٥. مقاصد المكلفين عند الأصوليين، فيصل بن سعود الحليبي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٦. منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل، عثمان بن عمر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٧. المنخول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١.

٦٨. المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٩. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.

٧٠. نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، صالح بن المهدي المقبلي، تحقيق وليد الربيعي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد بن عبد السلام الريسوني، مكتبة الهداية، الدار البيضاء، المغرب، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٧٢. نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي ابن الساعاتي، تحقيق سعد السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ١٤١٨هـ.

٧٤. نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الصفي الهندي، تحقيق صالح اليوسف، وعادل السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ-١٩٩٦م.

٧٥. الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي ابن برهان، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.